او حفظة ليتصدق بها على الفقرا افا خرجال الخبز او الحنطة على من يكون
قال ابو نصر ان لم يبين الميت ذلك يستعين الوصي بمن يتحمل ذلك
بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر الوصي ان يشتري
اربعين قفيز حنطة بمايه درهم ويتصدق بها على المساكين فرخص الحنطة
حتى انه يوجد بمايه ستون قفيزا قال ابو بكر له ان يشتري بالفاضل
حنطة ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثه قال هكذا ارايت
عن ابي يوسف رجل اوصى بان يعطى ثلث ماله للمساكين وهو
ه بلدة وطنه في بلدة اخرى فا لا يعطى ثلث ماله للمساكين البلدة التي
هو فيها جاز ايضا رجل اوصى ان تطعم كفارة يمينه عشرة مساكين
فغدا هم الوصي ثم ماتوا قال محمد يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي
رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي
واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب
معسر قال ابو القاسم يجوز ذلك رجل اوصى بثلث
ماله او بالف درهم للفقرا وكان في جبانة رجل غني ثم افتقر بعد
موت الموصي ذكر الناطقي انه يجوز ذكر ولو اوصى بثلث ماله او بالف
درهم لفقرا اهل هذه السكة والمسالة بحالها لا يجوز ان يعطي لهم رجل
اوصى وقال اعطوا من مالي لعدد موتى مساكين سكة كذا فلما مات
الموصي بالمال الى اهل السكة فقالوا لا نريد وليس كذا حاجة قال
ابو القاسم يدفع المال الى الورثه لان المساكين لما ردوا ابطلت الوصيه
فصارت ميراثا رجل دفع الى الوصي وامره بان يتصدق
بثلث ماله فوضع في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير والصغير
الذي يعقل جاز وان لم يعقل لا يجوز وعن محمد رجل اصاب
متاعا حراما واوصى بان يتصدق عن صاحب المتاع قال ان عرف
صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرفه يتصدق به فان كذب الورثه
مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث مريض قال
هذا المال لقطه وكذبه الورثه ذكر في الاقرار من الاصل
ان على قول محمد لا يتصدق وقال ابو يوسف يتصدق من الثلث
رجل اوصى بثلث ماله للفقرا ولفقرا ابائه قال
نصير يكون الوصيه بين الفقرا والقرابات نصفان وقال محمد بن
سلمة ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقرا والقرابات
لكل واحد من القرابات سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث
بينهم نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول رجل اوصى لم يوى
من الكفارة قال محمد بن مقاتل لا باس به رجل

اوصى

رجل اوصى بان يعطى مايه درهم للفقرا ومايه للاقربا
وان يطعم الفقرا لما ترك من الصلوات فات وعليه صلوات
وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الا الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يقسم الثلث على مايه للفقرا وعلى مايه للاقربا وعلى
قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة ثمن من الحنطة فما اصاب
الا فاعطوا من ذلك وما اصاب الفقرا والطعام ادى الطعام
ويجعل النقصان في حصة الفقرا امراة قالت في وصيتها خو
سان مرا باد كان به ... مقدار مال من قال يصرف الوصيه الى قريب
لها لا يرث منها والتدبير في ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطي من مالها
قدما نا ادنى ما يطلق عليه اسم التذكره لانها اذا لم يبين
القدر فوضت التقدير في ذلك الى المخاطب رجل حضرته
الوفاة فقال ان لرجل على الف درهم قال شداد يدفع كل المال
الى الورثه ولا يوقف شي وان سمى المريض وقال لمحمد على الف درهم
دين ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار الدين رجل مات وله
عليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا
وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب
الديون او الورثه ان كانت له بينة بينها على الوصي وان لم
يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت وفا
على الديون كان له ان يستحلف الوارث رجل مات وترك ضياعا
وعليه دين فاراد الورثه ان يقضوا دينه لتبقى الضياع لهم قال
ابو نصر ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضا الدين وينفذ الوصايا من
من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا
ويقضي الديون من مال الميت ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت
الى قول الورثه مريض اقر ان لفلان على كذا ولفلان كذا ثم قال
وان جا احد وادعى على فانني درهم الى خمس مايه فاعطوه ما ادعى
ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعي بران فلان لرجل معلوم قال
ابو نصر وصيته باعطايه هذا فاسده لانه ليس بحجه صحيح قال ما ادعى
فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال
ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شي معلوم لا يلزمه
بهذا القول شي وان سبق منه دعوى في شي معلوم فالذي ادعى فانه
له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق
فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن
اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رجل مات وترك

Copyr… iversity